بحث بعنوان :

انتقادات الإمام ابن بشير لأئمة المذهب المالكي في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه

دراسة كتاب الطهارة والصلاة والزكاة أنموذجاً.

The criticism of Imam Ibn Bashir, the imams of Maliki's doctrine in his book alarm on the principles of guidance, a typical study of the book of pulmonary and prayers and Zakat model.

إعداد :

أ. رمضان الناجي محمد

Mr- Ramadan Alnaji Mohammed

مساعد محاضر بقسم الخطابة والإرشاد الديني، كلية الدعوة والإرشاد الديني

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

Assistant Lecturer the Department of Jewelry and Religious Guidance, Faculty Member, Faculty of Dawa and Religious Guidance, University of Mr. Mohammed bin Ali Al Senoussi Islamic.

Ramadanalnaji7@gmail.com

المراجعة اللغوية: أ- فؤاد رزق النويصري (عضو هيئة التدريس بكلية اللغة العربية الجامعة السنوسية)

ملخص البحث:

يعد الإمام ابن بشير أحد العلماء الذين سلكوا الطريقة النقدية لتنقيح أقوال العلماء، فصاروا من العلماء الذين يحكمون على أقوال العلماء بالقبول، أو بالضعف، وقد انتقد أقوال العلماء في المذهب في كتابه " التنبيه على مبادئ التوجيه"، وتهدف هذه الدراسة لمعرفة الأسباب التي دعت الإمام ابن بشير إلى انتقاد هذه الأقوال، وهل كان محقا في انتقاداته، أو كان تحاملاً منه وتعصباً، ويستثنى من ذلك انتقاداته لشيخه اللخمي لأنها قد سبق دراستها، وإن من أهمها كما ذكر محقق كتاب التنبيه د. محمد بلحسان : اختلاف الروايات والاستقراء من المحتملات، وجعل الخلاف في مسائل لا خلاف فيها، استعماله للقياس في مسائل لا مجال للقياس فيها.

وقد تناولت هذا البحث في مبحثين تحدثت في المبحث الأول عن ترجمة الإمام ابن بشير، والمبحث الثاني ذكرت فيه انتقادات الإمام ابن بشير لعلماء المذهب في كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، وقد عرضت انتقاداته في عشر مسائل، وقد كان الصواب حليف الإمام ابن بشير في انتقاداته لعلماء المذهب، لأن الإمام ابن بشير كان على دراية كبيرة بمنهج النقد والتحليل، عالماً بأصوله لأنه كان أحد أبرز علماء النقد، وأيضا لم يكن الإمام ابن بشير متعصبا في انتقاداته، ولا تابعا لهواه، بل ينتقد ما يراه يستحق النقد والرد، معللا سبب نقده بما يتناسب مع قواعد المذهب وأصوله.

الكلمات المفتاحية: انتقد، الإمام مالك، ابن بشير.

ABSTRACT:

Imam Ibn Bashir, one of the scientists who have taken the cash method to revise scientists, and they will judge the sayings of scientists, or weakness, and criticized the sayings of scientists in the doctrine in his book "Alarm for the principles of guidance" and aimed to know The causes of Imam Ibn refers to criticizing these words, and whether he was criticized, or he was charged with him and discrepancy, that his criticism of his sheikh Al-Lakhmi has been previously studied, and the most important of which is mentioned as an investigator of alarm. Mohamed Belhasan: The different novels and extrapolation, and made the dispute in non-disagreement, use it for measurement in no domain issues.

The research was dealt with in an Inventory in the first topic of the translation of Imam Ibn Bashir, and a research mentioned in which the criticism of Imam Ibn Bashir told the teachers of the doctrine, prayer, and Zakat, and had been criticized in ten issues, and was right The Imam Ibn Bashir's ally in his criticism of the teachers of the doctrine, because Imam Ibn Bashir was a great knowledge of the approach of cash and analysis. Followed for their own, but criticize what he deserves cash and responding to the cause of criticism in accordance with the bases of the doctrine and its origins.

Keywords: Criticism, Imam Malik, Ibn Bashir.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آلي بيته الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغُرّ المحجلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجلّ العلوم الشرعية؛ لأنه يطلق ويراد به الفهم قال الله سبحانه وتعالى {ما نفقه كثيرا مما تقول}[1] وعن أنس بن مالك قال: – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[2] وإن العلوم الشرعية مدارها النص، وكيفية ضبطه واستنباط الأحكام منه، وهذه الأحكام هي علم الفقه، فهو غاية العلوم الشرعية والمقصود منها، ومن المعلوم أن الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وبهذا يكون الفقه هو مجموعة الضوابط، والأحكام الشرعية، التي بها تكون الاستقامة في الحياة الدنيا والنجاة في الآخرة، وهذا العلم الجليل يحتاج إلى العناية والاهتمام والصيانة، فكان من العلماء من تولى مهمة اختصار المطولات، وشرح وتعليق على المغلقات والمختصرات، ومنهم أيضا من انتقد الفروع لعدم توافقها مع الأصول أو القواعد الفقهية، وهذا كله تنقيح وتصحيح لأحكام الشريعة وصيانة لها، ومن هؤلاء العلماء الإمام ابن بشير فهو من بين العلماء الذين سلكوا الطريقة النقدية لتنقيح أقوال العلماء داخل المذهب، فصاروا يحكمون على أقوال العلماء بالقبول، أو بالضعف أو ضعيف السند، فكان من العلماء الذين وصلوا إلى درجة الاختيار والترجيح في المذهب.

ومن هنا جاءت فكرة أو موضوع البحث، فقد انتقد الإمام ابن بشير شيخة اللخمي في مواضع كثيرة في كتابه التنبيه، وانتقد غيره من العلماء كالإمام أشهب، وغيره سيأتي بيانه في موضعه، فأما انتقاداته للإمام اللخمي، فقد تم دراستها وبيان ذلك في الدراسات السابقة، وأما موضوع البحث هو انتقاداته لأقوال العلماء في المذهب، ودراستها ومعرفة أسباب ابن بشير إلى انتقاد هذه الأقوال، وهل كان محقا في انتقاداته، أو كان تحاملا منه وتعصبا، وقد سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك لجمع انتقادات الإمام ابن بشير لعلماء المذهب.

[1] – سورة هود(الآية رقم 9)

[2] – سنن ابن ماجة (افتتاح كتاب الإيمان وفضائل الصحابة/ باب من بلغ علما) المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 2 (1/ 86).

وتأتي أهمية البحث من أنه يسلط الضوء على النقد الفقهي، والتعرف على منهجية العلماء فيه، وكيف طُبق في كتبهم ومؤلفاتهم لاسيما أن الإمام ابن بشير من الأئمة المشهود لهم في النقد والتشهير والترجيح في المذهب.

وتهدف هذه الدراسة لبيان وتوضيح أن الإمام ابن بشير لم يكن متحاملاً في نقده للعلماء أو متعصبا، بل كان انتقاده لمن رأى أنه خالف قواعد المذهب وأصوله، ملتزماً بمنهج النقد السليم، فهو يعد أحد العلماء البارزين في طريقة النقد والحكم على الروايات من حيث الضعف أو القوة.

وأن الإمام ابن بشير لم ينتقد الإمام اللخمي فقط، بل انتقد الأقوال كلهم التي رأى أنها تستحق النقد، وأن فيها خللا إما مخالفتها لأصل من أصول المذهب أو قاعدة من قواعده.

وقد قسمته إلى مبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول – تحدثت فيه عن ترجمة الإمام ابن بشير.

المبحث الثاني – أقوال العلماء التي انتقدها الإمام ابن بشير في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة.

وخاتمة ذكرت فيما أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

وإن من الدراسات السابقة وأقربها لموضوع البحث هي: انتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، إعداد الطالب: أحمد حوباد، أ.د. أحسن زقور، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة أحمد بن بلة – وهران.

المبحث الأول

ترجمة الإمام ابن بشير التنوخي

قبل الحديث عن ترجمة الإمام ابن بشير تجدر الإشارة إلى أنه لم ينل حقه من الترجمة وبيان مكانته العلمية، ومنزلته في المذهب، فلم يذكره من علماء التراجم والمؤرخين إلا ابن فرحون (ت:799هـ) ولم يذكر من جاء بعده أكثر مما ذكره، فإن ابن فرحون يعد المترجم الرئيسي للإمام ابن بشير.

المطلب الأول- اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم الفقيه الشيخ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي. [3] ولم يحدد العلماء تاريخ ولادته أو وفاته غير ما ذكره في كتابه المختصر عن تاريخ انتهائه من تأليفه، حيث ذكر أنه أنتهى من تأليفه سنة (526هـ) [4]

المطلب الثاني- مكانته العلمية:

على الرغم من أن المؤرخون والمترجمون لم يذكروا حياة ابن بشير، وسيرته، وتفاصيل حياته للوقوف على مكانته العلمية، إلا أنه يمكن الوقوف على قدر علمه ومكانته بين علماء المذهب في عصره من خلال كتبه ومصنفاته، فقد كان -رحمه الله- كثير التأليف، وله منهجه في التأصيل والتفريع على أصول المذهب، وبما يتماشى مع قواعده، ومرجحاً أو ناقدا لما شذّ عن هذه القواعد والأصول، فقد كان تلميذ الإمام اللخمي، حتى وصل إلى درجة الاختيار والترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب، وقد شهد له ابن فرحون بقوله: "كان -رحمه الله- إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متفنناً حافظاً للمذهب إماما في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب." [5]

وقد عرف الإمام ابن بشير بكثرة مناقشاته ونقده لروايات المذهب وأقوال العلماء واختياراته الفقهية، حتى وصل إلى رتبة الاختيار في المذهب، ومن العلماء من رأى أن قول الإمام ابن بشير

[3] - ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 1 (ص: 87)

[4] - ينظر: المرجع نفسه نفس الصفحة.

[5] - المرجع نفسه نفس الصفحة.

والإمام اللخمي يعد من الأقوال في المذهب، ونقل هذا عن القاضي ابن زيتون [6] فقد سئل هل يعد قول ابن بشـــير واللخمي قولا في المذهب، فقال نعم يحكى قوله كما يحكى قول من تقدمه من العلماء، وقد ذكر سـبب قبوله لأقول العلماء المتأخرين، فقال: "كل جواب بني على أصـول مذهب مالك وطريقته، فإنه من مذهبه، والمفتي به إنما أفتى على مذهبه، فيصـح أن تضـاف هذه الأقوال إلى المذهب وتعد منه." [7]

وقـد كـان الإمـام ابـن بشـير أحـد الأئمـة الـذين سـاروا علـى الطريقـة النقديـة التـي بـدأها الإمـام اللخمـي، وألـف كتبـا مبنيـة علـى شـرح وتنقـيح مـن المدونـة، وغيرهـا مـن أمهـات الكتـب فـي المـذهب؛ كالتنبيـه علـى مبـادئ التوجيـه، وأسـرار الشـريعة، وقـد وصـف الفاضـل ابـن عاشـور طريقـة اللخمـي النقديـة بالطريقـة الجديـدة فـي خدمـة الحكـم الشـرعي، وعـدّ ابـن بشـير أحـد رواد هـذه الطريقـة، فقـال " فصـاروا فـي الفقـه يتصـرفون فيـه تصـرف تنقـيح، وينتصـبون فـي مختلـف الأقـوال انتصـاب الحكـم الـذي يقضـي بـأن هـذا مقبـول، وهـذا ضـعيف، إلـى غيـر ذلك، وهي الطريقة التي درج عليها ابن بشير في شرحه على المدونة."[8]

المطلب الثالث – مؤلفاته:

تتجلـى مكانتـه الإمـام ابـن بشـير العلميـة أكثـر مـن خـلال كتبـه ومؤلفاتـه، حيـث ألـف العديـد مـن المصـنفات، ومـا ثبـت صـحة نسـبته إليـه منهـا كتـاب الأنـوار البديعـة إلـى أسـرار الشـريعة، كتـاب جـامع مـن الأمهـات، ولـه التنبيـه علـى مبـادئ التوجيـه، وكتـاب التـذهيب علـى التهـذيب، وكتـاب التحريـر، ويسـمى أيضًـا المختصـر، وكتـاب شـرح الجـلاب، وكتـاب

6 – "قاضي الجمعة تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمني التونسي: ويقال أبو أحمد المعروف بابن زيتون، القاضي العادل العالم الكامل مفتي إفريقية، وقطب أصولها وفروعها المرجوع إليه في أحكامها، تفقه بأبي عبد الله السوسي الرعيني وأبي القاسم بن البراء تولى القضاء مرتين ورحل للمشرق مرتين الأولى سنة 648 هـ أخذ فيها عن أعلام منهم سراج الدين الأرموي والعز بن عبد السلام." شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 2 (1/ 276)

7 – عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، المؤلف: أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغِبْرِيني (المتوفى: 714هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، الناشر: منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1979 م، عدد الأجزاء: 1، (ص101).

8 – المحاضرات المغربيات، تأليف: محمد الفاضل بن عاشور، جمع وإعداد: عبد الكريم محمد، الناشر: الدار التونسية، عدد الأجزاء:1، (ص80).

النظائر، وهذا الكتاب نسبه إليه الإمام القرافي [9] في كتابه الذخيرة، حيث كان ينقل عن هذا الكتاب ويعزو النقل عن ابن بشير بقوله "قال أبو الطاهر في نظائره." [10]

المطلب الرابع – شيوخه: –

1- الإمام أبو القاسم السيوري "واسمه عبد الخالق بن عبد الوارث، آخر تبعاته من علماء إفريقية، وخاتمة أئمة القيروان، وذوي الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء، وكان زاهداً فاضلاً ديناً نظاراً، وكان آية في الدرس والصبر عليه. ذكر أنه كان يحفظ دواوين المذهب، الحفظ الجيد، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف، وله تعليق على نكت من المدونة." [11]

2- الإمام اللخمي "علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، وتوفي عام (478هـ)، صنف كتباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه التبصرة." [12]

3- الإمام ابن عتاب "الشيخ العلامة، أبو محمد عبد الرحمن ابن المحدث محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، سمع من أبيه فأكثر، هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو

[9]- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول. الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين

الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م (1/ 95)

[10] – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)

[11] – ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 – 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 8 (8/ 65).

[12] – الأعلام للزركلي (4/ 328).

الإسناد، وسعة الرواية، وكان عارفاً بالطرق، واقفاً على كثير من التفسير والغريب والمعاني، وألف كتاباً سماه شفاء الصدور، (ت 520)" [13]

4- الإمام ابن رشد "ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيها عالما، حافظا للفقه، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، ومن تصانيفه كتاب المقدمات، وكتاب البيان والتحصيل." [14]

5- الإمام المازري: "محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية، ووفاته بالمهدية سنة (536 هـ)، له المعلم بفوائد مسلم في الحديث، ومن كتبه التلقين في الفروع، والكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي، وإيضاح المحصول في الأصول." [15]

هذا كل ما يتعلق بترجمة الإمام ابن بشير بشكل موجز، وقد توسع الدكتور محمد بلحسان في ترجمته للإمام ابن بشير عندما حقق كتابه التنبيه، وقد جاءت في مقدمة وثلاثة فصول [16].

المبحث الثاني

أقوال العلماء التي انتقدها الإمام ابن بشير في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة

الانتقادات التي وجهها الإمام ابن بشير لعلماء المذهب كثيرة، وقد اقتصرت على دراسة عشر مسائل، سبعة مسائل في كتاب الطهارة؟، منها مسألتان انتقد فيهما الإمام ابن الجلاب، وانتقد كل من الإمام حمديس، وابن بكير والإيباني، وابن حبيب، وانتقد بعض المتأخرين، وأما في كتاب الصلاة

[13] – سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 23(515/19).

[14]– المرجع نفسه (502/19).

[15] – الأعلام للزركلي (6/ 277).

[16]– التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م، عدد الأجزاء: 2.

انتقد كل من الإمام ابن شعبان، والإمام المغيرة، ومسألة في كتاب الزكاة انتقد فيها الإمام أشهب، وقد كانت انتقاداته في محلها، وإليك تفصيل هذه الانتقادات:

المسألة الأولى – صفة مسح الرأس في الوضوء:

ورد في صفة مسح الرأس في الوضوء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه: (مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.) [17]

بعد ذكر الإمام ابن بشير لهذا الحديث لبيان صفة مسح الرأس كما ثبتت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر شرح الشيخ عبيد الله ابن الجلاب [18] ليبين أنه خلاف لأهل المذهب، وأن ما ذهب إليه في كيفية مسح الرأس في الوضوء غير ما فسره به علماء المذهب، فقد جاء عن ابن الجلاب أنه قال: "أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله، ثم يبدأ بيديه، فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره، ويرفع راحتيه عن فوديه[19]، ثم يردهما إلى مقدمه، ويلصق راحتيه بفوديه، ويفرق أصابع يديه." [20]

إن القول المعتمد في المذهب هو ما ثبت عن الإمام مالك، وهو أن مسح جميع الرأس واجب ورد المسح سنة، كما بينه الإمام ابن القصار. [21]

17– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، (كتاب الطهارة/ باب مسح الرأس كله) (1/ 48).

18 – "أبو القاسم ابن الجلاب رحمه الله، واسمه عبيد الله، ويقال: أبو الحسين بن الحسن، بصري، تفقه بالأبهري، أخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي. وابن أخيه المسدد بن أحمد. وله كتاب في مسائل الخلاف. وكتاب التفريع في المذهب مشهور. قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم."، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (7/ 76).

19– (الفَوْدُ مُعظم شعر الرأس مما يلي الأُذن وفَوْدا الرأس جانباه والجمع أفواد) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 15 (3/ 340).

20 – التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م، عدد الأجزاء: 2 (1/ 18).

21– ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: 397هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1426 هـ – 2006 م، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد)، (1/ 189).

هذا ما عليه العمل في المذهب، ولم يذكر خلاف له إلا ما ذهب إليه الشيخ عبيد الله ابن الجلاب، ولعل تفسيره لمعنى الإقبال والإدبار في الحديث، حتى يسلم من تكرار المسح لموضع واحد، فذهب إلى أن في الإقبال يرفع يديه عن جانبي رأسه (فوديه)، وفي الإدبار يتجنب ملامسة وسط رأسه بالتفريق بين أصابه والاقتصار على مسح جانبي رأسه، وقد جانبه الصواب، لأن مسح الرأس كله في الإقبال فرض، ورد المسح في الإدبار سنة، وليس إعادة لتكرار المسح لموضع واحد، والله أعلم.

المسألة الثانية – متى ينتقل المسافر إلى التيمم مع وجود الماء؟

نقل الإمام ابن بشير أنه يجوز الانتقال إلى التيمم مع وجود الماء في حالات؛ منها إذا خاف على نفسه أو ماله عند طلب الماء، وأيضاً إذا كان الماء قليلاً بحيث إذا استعمله للوضوء خاف على نفسه ومن معه من العطش، وإذا كان الماء يباع، ولكن بثمن مبالغ فيه، وليس بالثمن المتعارف عليه في بيع الماء، وقد نقل عن الإمام ابن الجلاب أنه حدد زيادة ثمن الماء بالثلث عن الثمن المعتاد بقوله" فإن وجده غاليًا ثمنه غلاءً فاحشًا تيمم، ولا قدر لذلك ولا حدّ، ويحتمل أن يُحَد بالثلث"[22]

وانتقده الإمام ابن بشير بأن هذا الرأي لا يتوافق مع ما تعارف عليه علماء المذهب، وليس له أصل [23]، فقد سئل الإمام مالك عن شراء الماء بثمن هو أغلى من المعتاد هل يشتريه الرجل المقتدر فقال: لا يلزمه ذلك ويتيمم [24]، وقد ذهب الشيخ خليل إلى أن مقدار الزيادة ليس ثلث الثمن؛ بل بما يخرج عن عادة الناس، وألا يكون في ثمنه إجحاف بهم، وإلا جاز له التيمم. [25]

وقد علّل الإمام ابن بشير عدم تقدير الزيادة في ثمن الماء بقدر معين بقوله: "وقد يهون ثمن الماء، فيكون زيادة ثلاثة أمثاله فأكثر ليس بمجحف." [26]، والله أعلم.

22- التفريع لابن الجلاب (32/1).

23- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (348/1).

24- ينظر: المدونة للإمام مالك (148/1).

25 – ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل (188/1).

26- التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (1/ 348).

المسألة الثالثة – هل مس الدبر ناقض للوضوء؟

نقل الإمام ابن بشير إجماع المذهب في عدم نقض الوضوء عند مس الدبر أو سائر أعضاء البدن، ثم نقل عن حمديس [27] ما يخالف هذا الإجماع، وهو أنه يجب الوضوء عند مس الدبر قياسا على مس المرأة فرجها.

وقد انتقده الإمام ابن بشير بأن لفظ الفرج لا يشمل الدبر، بل يختلف عنه؛ لأن الفرج توجد اللذة بلمسه، ولا توجد عند مس الدبر. [28]

ولم ينقل عن أحد من علماء المذهب غير الشيخ حمديس والإمام الشافعي أنه ذهب إلى أن مس الدبر ينقض الوضوء [29]، وقد سئل عن ذلك الإمام مالك في المدونة [30] فأجاب بأنه لا ينتقض وضوء من مس دبره، وقد عده الشيخ خليل من الأمور التي لا تنقض الوضوء بقوله: "لا بمس دبر." [31] وبهذا فإن انتقاد الإمام ابن بشير للشيخ حمديس في تخريجه للمسألة وجيه جدا، والله أعلم.

المسألة الرابعة – هل اللذة بالنظر أو الفكر من غير لمس ناقضة للوضوء؟

إن ما يفهم من كتب العلماء في المذهب هو أن الجامع في الحكم بنقض الوضوء عند وجود اللذة هو ما يترتب عليها، وهو ونزول المذي، فأما اللذة بالنظر أو الفكر من غير لمس، فإنها لا تنقض الوضوء إلا إذا ترتب عنها نزول المذي، وهذا من الأمور التي

27– " حمديس بن ابراهيم بن صخر اللخمي، من أهل قفصة، ونزل مصر وبها توفي، سمع بالقيروان ومصر من ابن عون، وله في الفقه كتاب مشهور، في اختصار مسائل المدونة، وتوفي سنة تسع وتسعين ومائتين." ترتيب المدارك وتقريب المسالك (4/ 384).

28– ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات لابن بشير (1/ 249).

29– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6، (302/1).

30 – ينظر المدونة الكبرى، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (118/1).

31– مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي (المتوفى:776هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، عدد الأجزاء: 1 (ص: 22).

لا خلاف فيها في المذهب، إلاّ ما ذهب إليه أبو العباس الإبياني [32] وابن بكير [33] من أن اللذة بحد ذاتها من نواقض وضوء، وانتقدهم الإمام ابن بشير بقوله: "وهذا لا أصل له، وهو يؤدي إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة السمحة." [34]

وذكر الإمام المازري أن السبب في عدهم للذة من نواقض الوضوء؛ هو أن المؤثر الحقيقي في الرجل هو اللذة، وليس مجرد اللمس، فوجب اعتبارها من نواقض الوضوء، وإن كانت من غير لمس.[35]

وقد ذهب علماء المذهب إلى أن عدّ مطلق اللذة ناقضة للوضوء لا يثبت إلا من طريق الشرع، وحيث إن ما ذهب إليه كل من أبي العباس الإيباني وابن بكير لا ظاهر لنص يؤيده في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ، ولم يقل به أحد [36] من العلماء إلا الإمام جلال الدين ابن شاس، فقد قيد اللذة مع المداومة والانتشار ناقضة للوضوء، أما اللذة بالنظر أو الفكر مع المداومة دون الانتشار فلا تنقضه، وأما الحكم بنقض الوضوء في هذه الحالة، فعده إيقاعا للناس في الحرج [37]، وقد كان انتقاد الإمام ابن بشير في محله، حين قال إنه يؤدي إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة السمحة؛ لأن رفع الحرج عن العباد من مقاصد الشريعة التي يجب مراعاتها، والله أعلم.

32 – " عبد الله أبو العباس بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالإبياني، كان عالم إفريقي، من شيوخ أهل العلم وحفاظ مذهب مالك، صيناً منقبضاً حافظاً ذا كلام في الفقه صالحاً ثقة مأموناً إماماً فقيهاً عاقلاً حليماً"، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 425).

33– " محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي، أبو بكير هو المشهور في اسمه ونسبه، يروي عن القاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه الفقهاء روى عنه بن الجهم والقشيري وأبو الفرج، وتوفي سنة خمس وثلاثمائة وسنه خمسون سنة."، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 185).

34– التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (1/ 255).

35– ينظر شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م، عدد الأجزاء: 5، (190/1).

36 – ينظر: التوضيح للشيخ خليل (155/1)

37 – ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد) (46/1).

المسألة الخامسة – هل تجب الطهارة من المذي عند إرادة الوضوء فقط؟

نقل الإمام ابن بشير في معرض حديثه عن كيفية التطهر من المذي وهل يفتقر إلى نية عند غسله، فذكر أن بعض المتأخرين من علماء المذهب ذهب إلى أن الطهارة من المذي يجب أن تكون عند الوضوء، مستدلين بما جاء في المدونة عن الإمام مالك عندما قال: "ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه، إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه منه شيء، إنما عليه غسل ذكره." [38]

فقد انتقد ابن بشير ترتيب الطهارة من المذي عند الوضوء، ولا تجوز قبله فقال: "وهذا الاستقراء فيه بعد، لأن مراده أنه لا يغسل الأنثيين، وإنما يغسل الذكر خاصة." [39]

وقد تبعه الإمام ابن عرفة، فذكر اعتراضه دون تعقيب [40]، ولكن الشيخ خليل ذهب إلى ما ذهب إليه العلماء من ضرورة اقتران إزالة المذي بالوضوء، معللاً ذلك بأن الاغتسال من المذي تعبدا، فأشبه بذلك الوضوء فوجب أن يقترن به [41] والله أعلم.

المسألة السادسة – ما حكم من كان معه ما يكفيه من الماء للوضوء، فغصب منه أو أهرق له؟

نقل أكثر علماء المذهب أن من كان معه ما يكفي من الماء للوضوء، ثم غصب منه، أو أهرق له، فإنه يعذر بذلك، ويبني على ما تقدم من وضوئه، وإن مضى وقت بين أول وضوئه، وبين إحضار ماء آخر؛ لأنه أولى بالعذر من الناسي، فقد يلحق الناسي بعض التفريط، بخلافه فلا يعدّ مفرطا. [42]

ولكن الإمام ابن بشير انتقد بعض المتأخرين حكمهم على من غصب منه الماء الذي أعده للوضوء، أو أهرق أنه لا يعذر بذلك، وعلق بقوله: "فالصحيح أن يعذر به." [43]

[38]– المدونة الكبرى– مالك بن أنس (1/ 12).

[39]– التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (1/ 260).

[40] – ينظر: المختصر الفقهي المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م، عدد الأجزاء: 10، (137/1).

[41]– ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل (1/ 138).

[42] – ينظر: التوضيح للشيخ خليل (117/1)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (92|1).

[43]– التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (1/ 268).

وهذا هو المشهور من المذهب، وهو ظاهر المدونة عند الإمام الباجي، وجماعة من علماء المذهب[44]، وقد كان انتقاد الإمام ابن بشير لمن فرق بين من غصب منه الماء، أو أهرقه، وبين الناسي وعدم التماس العذر لهم في محله؛ لأنهم خالفوا المشهور من المذهب، والله تعالى أعلم وأحكم.

المسألة السابعة – ما حكم بول الصبي والصبية؟ وما الفرق بينها؟

نقل الإمام ابن بشير ثلاثة أقوال في حكم بول الصبي:

القول الأول – الحكم بنجاسته سواء كان رضيعا، أو كان يأكل الطعام، وهو قول الإمام مالك في المدونة [45].

القول الثاني – الحكم بأنه طاهر، ويكتفى بنضحه بالماء، وذلك لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – روى الإمام مالك في الموطأ عن أم قيس بنت محصن:(أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوضعه النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله) [46]

القول الثالث – التفرقة بين بول الصبيان والحكم بنجاسة بول الإناث من الرضع، ووجوب غسله دون الذكور، فإنه يكتفى بنضحه، وهذا القول للإمام ابن حبيب [47].

واستدل بحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (يغسل بول الصبية، ويرش بول الغلام.)[48].

44 – شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء: 8، (128/1).

45– ينظر: المدونة للإمام مالك (131/1).

46– الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى 1413 هـ – 1991 م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد الأجزاء: 3 (1/ 90)، (أبواب الصلاة/ باب الغسل من بول الصبي).

47– " ابن حبيب موسى بن عبد الرحمن الإفريقي، شيخ المالكية بإفريقية، العلامة قاضي طرابلس الغرب، أبو الأسود، موسى بن عبد الرحمن بن حبيب الإفريقي القطان المالكي، توفي في ذي القعدة سنة ست وثلاث مائة وكان من أوعية العلم والفقه."، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (14/ 226).

48 – " ووقع في الأصل من بول الصبية ولم يقع هذا اللفظ في الحديث فقد رواه أبو داود والبزار والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي السمح قال كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال: "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام"، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، تحقيق: حسن عباس قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة: الطبعة الأولى 1416هـ – 1995م، عدد الأجزاء: 4، (1/ 185).

وقد ذكر أن سبب التفرقة هو أن الذكر أصله طاهر؛ لأنه من تراب، وأصل الإناث من نجاسة؛ لأنها خلقت من ضلع. [49]

وقد انتقد الإمام ابن بشير هذا المذهب بأن هذا التعليل يوجب القول بطهارة الرجيع، وقد أجمعت الأمة على نجاسته [50]، وقد رد تعليل الإمام ابن حبيب في ردهم إلى أصلهم بقوله: " أصل الخلقة آدم وحواء – عليهما السلام – وأما من بعدهما فهو مخلوق من نطفة، وهو يتغذى في الرحم بدم الحيض، فلا يقال فيه يرجع إلى الأصل." [51]

وأما ما يتعلق بالعمل بالحديث الذي ذكره الإمام ابن حبيب، فقد أجيب عنه بما روي عن الإمام مالك أنه قال: "هذا ليس بمتواطئ عليه، يعني على العمل به، فلا ينبغي أن يعدل عن الأصل بمثل هذا، ويحمل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرش وفي النضح، النضح الذي هو كالغسل" [52] والله أعلم.

المسألة الثامنة – ما هي الأذكار الجائزة للمصلين عند الرفع من الركوع؟

إن ما ثبت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب هو قول المصلي بعد الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وإذا كانت الصلاة جماعة قال الإمام سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول ربنا ولك الحمد، ويعتبر هذا الذكر من السنن الخفيفة في الصلاة، فإذا سهى المصلي عن تكبيرة وتسميعه عدا تكبيرة الإحرام، أو سهى عن تسميعتين سجد سجودا قبليا.

وقد ثبت في الصحيحين عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – زيادة قول المصلي ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وقد أثنى على قائلها، ونص الحديث: (عن أنس أن رجلا جاء

[49] – ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م، عدد الأجزاء: 24، (1/ 194).

[50] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (1/ 288).

[51] – التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (1/ 288).

[52] – الجامع لمسائل المدونة (1/ 195).

فدخل الصف، وقد حفزه النفس [53] فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسا، فقال رجل جئت، وقد حفزني النفس، فقلتها فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً أيهم يرفعها) [54]

وقد ذهب الإمام ابن شعبان [55] إلى أن من قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، تبطل صلاته، وقد انتقده الإمام ابن بشير بأن هذا القول لا معنى له؛ لأنها ثبتت بالحديث الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد أثنى على قائلها [56]، ولعل ما دفع ابن شعبان إلى الذهاب إلى هذا القول، هو ما جاء عن الإمام مالك من كراهية ذلك في الصلاة، ولكن الإمام مالك كره ذلك حتى لا تعتبر من أفعال الصلاة، أو سننها كما نقل عنه القاضي عياض [57] والله تعالى أعلم بذلك وأحكم.

المسألة التاسعة – هل تعاد صلاة المغرب في جماعة إذا صلاها منفردا؟

نقل الإمام ابن بشير عن المذهب أن المشهور جواز إعادة الصلاة في جماعة إذا سبق وصلاها إلا صلاة المغرب، وصلاة العشاء إذا أوتر بعدها، ونقل أيضا عن الإمام المغيرة [58] جواز إعادة صلاة المغرب عملا بعموم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث جاء عنه في الحديث أنه قال: "إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت" [59]

53 – "قوله وقد حفزه النفس هو بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه لسرعته قوله فأرم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا"، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 18، (5/ 97)

54– صحيح مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة)، (1/ 419).

55 – " هو أبو إسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب الصيقل بن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك"، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (5/ 274)

56– ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (415/1).

57 – ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 8، (2/ 551).

58 – " المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، سمع أباه ومالك وغيرهما، وخرج عنه البخاري كان فقيه المدينة بعد مالك وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس، توفي سنة ثمان وثمانين ومائة"، الديباج المذهب لابن فرحون (ص: 347).

59 – الموطأ للإمام مالك (أبواب الصلاة/ باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة)، (1/ 321).

وقد رد الإمام ابن بشير رأي الإمام المغيرة بجواز إعادة صلاة المغرب استناداً إلى هذا الحديث السالف الذكر، بأن هذا الخطاب عام، وكان سببه إعادة صلاة الصبح، ولا يلزم من ذلك إعادة صلاة المغرب؛ لأنها وتر، ويترتب عليها النافلة بالوتر [60]، وقد صح عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى عن وتران في ليلة واحدة، فقد جاء في الحديث عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا وتران في ليلة) [61] والله أعلم.

المسألة العاشرة– على من تجب زكاة الفطر؟

إن القول المشهور والمعتمد في المذهب هو وجوب زكاة الفطر على كل من توفرت فيه شروط وجوب الزكاة عنه، وعمن تلزمه نفقته، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عمر قال: "أن رسول الله –صلى الله عليه– وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين" [62]

وقد ذهب الإمام أشهب [63] إلى عدم وجوبها على غير الصائمين؛ لأنها طهرة لهم، وقد انتقده الإمام ابن بشير لعدم شمول هذا القول لمن تلزمه الزكاة فقال: "وهذا باطل بغير المكلَّف، فإنما تجب عليه وإن لم يلزمه صيام" [64]

ولعل الإمام أشهب اعتمد في رأيه عما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث نقل عنه أنه: "فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث" [65] فذهب إلى تعلق وجوبها بالصائم، أما من لم يصم فلا يرى وجوبها عليه، وهذا القول لم يذهب إليه أحد من المذهب فالمشهور

60 – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (451/1).

61 – الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: 5 (أبواب الوتر/ باب ما جاء لا وتر في ليلة) (2/ 333).

62 – صحيح مسلم/ كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (2/ 677)

63 – "أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري اسمه مسكين وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك وأشهب لقب، وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين." الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 307).

64 – التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (2/ 933).

65 – السنن لابن ماجة (كتاب الزكاة/ باب صدقة الفطر) المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 2 (1/ 585).

هو وجوبها على المسلمين على حد سواء؛ لأن المقصود هو إغناء الفقراء عن السؤال في أيام العيد، وعلى هذا يتبين أن انتقاد الإمام ابن بشير وجيه لتمسكه بمشهور المذهب، والله أعلم.

هذا كل ما يتعلق بالجانب التطبيقي في هذا البحث، وهو دراسة انتقادات الإمام ابن بشير لأقوال علماء المذهب، وفي الختام ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة وبالله التوفيق والسداد.

الخاتمة

أولا- النتائج:

من خلال هذه الدراسة لكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه للإمام ابن بشير والنظر في انتقاداته لروايات وأقوال العلماء في المذهب، خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1- لم يكن الإمام ابن بشير متعصبا في انتقاداته، ولا تابعا لهواه، بل ينتقد ما يراه يستحق النقد والرد معللا سبب نقده بما يتناسب مع قواعد المذهب وأصوله.

2- اهتم الإمام ابن بشير بمقاصد الشريعة، فقد كان يعنى في تعليلاته بحفظ الضروريات الخمس، ورفع الحرج، وجلب المصالح، وهذا يعد إثباتا للفكر المقاصدي عند المالكية قبل صياغتها بشكلها النهائي من قبل الإمام الشاطبي.

3- في كتاب الطهارة انتقد الإمام ابن بشير الإمام ابن الجلاب في المسألتان الأولى والثانية بأن ما ذهب إليه خلاف ما تعارف عليه علماء المذهب، فقد اختار ابن الجلاب في صفة مسح الرأس عدم تكرار المسح لموضع واحد، ورد ابن بشير ذلك بأن مسح الرأس في الإقبال فرض، ورد المسح في الإدبار سنة، وليس تكرارا، وأما المسألة الثانية فقد ذهب ابن الجلاب إلى أن الزيادة في ثمن الماء إذا بلغت الثلث ينتقل المسافر إلى التيمم، وقد علل ابن بشير تقدير الزيادة بالثلث بأنه قد يهون ثمن الماء، فيكون زيادة ثلاثة أمثاله ليس مجحفا بهم، وقد كانت انتقاداته بعد عرض المسألتان وجيهة جدا.

4- في المسألة الثالثة انتقد الإمام ابن بشير الإمام حمديس فيه اعتباره مس الدبر ناقضا للوضوء قياسا على مس المرأة فرجها، وقد شذّ قوله باعتباره من نواقض الوضوء وكان انتقاد ابن بشير بأن لفظ الفرج لا يشمل الدبر وكان انتقاده وجيها جدا.

5- في المسألة الرابعة ذهب كل من الإمام الإبياني والإمام ابن بكير إلى أن مطلق اللذة من غير اللمس أو الانتشار من نواقض الوضوء، وكان انتقاد ابن بشير لهذا الرأي فيه ابراز لمقاصد الشريعة حيث ذهب إلى أن عدّ مطلق اللذة من غير المذي أو اللمس والانتشار من نواقض الوضوء يؤدي إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة السمحة، وأن هذا الأمر لا ظاهر لنص يؤيده لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة، وهذا هو الصواب.

6- في المسألة الخامسة وهي في إزالة المذي هل تقترن بالوضوء أو تجوز من غيره أي قبل الوضوء، فقد ذهب المتأخرون من علماء المذهب إلى أن الطهارة من المذي تكون عند إرادة الوضوء، وقد علق الإمام ابن بشير بقوله وهذا الاستقراء فيه بعد لأن مراده غسل الذكر خاصة، وقد علل الشيخ خليل بأن الاغتسال من المذي تعبدا، فأشبه الوضوء فوجب أن يقترن به، فلعل ابن بشير جانبه الصواب.

7- في المسألة السادسة انتقد ابن بشير من فرق بين من غصب منه ماء الوضوء أو أهرق وبين الناسي وعدم التماس العذر لهم بأنه أولى من الناسي، وهو انتقاد في محله؛ لأنه ظاهر المدونة.

8- في المسألة السابعة انتقد الإمام ابن بشير الإمام ابن حبيب التفرقة بين بول الصبي والصبية بقوله إن أصل الخلقة بعد سيدنا أدم وحواء هي النطفة ويحصل التغذي بالدم ولا فرق بين الذكور والإناث في ذلك فأصل غذائهم واحد، وكاب محقا فيما ذهب إليه.

9- ذهب الإمام ابن شعبان في المسألة الثامنة إلى بطلان صلاة من قال في الرفع من الركوع (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) وقد انتقده الإمام ابن شير بأن ذلك لا معنى له لأنه ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد أثنى على قائلها، ولعله اعتمد على كراهية الإمام مالك لها، وسبب ذلك حتى لا تعتبر من سنن الصلاة، ولكن لا تبطل الصلاة.

10- في المسألة التاسعة انتقد قول الإمام المغيرة من جواز إعادة صلاة المغرب في جماعة، لأنها وتر، ويترتب على إعادتها النافلة بالوتر، وهذا تعليل وجيه جدا.

11- في المسألة العاشرة في زكاة الفطر ذهب الإمام أشهب إلى عدم وجوبها على غير الصائمين لأنها طهرة لهم، وردّ ابن بشير رأي الإمام أشهب بأن المشهور من المذهب هو وجوبها على

المكلفين على حد سواء؛ لأن المقصود هو إغناء الفقراء عن السؤال في أيام العيد، وليس المقصود قصرها على الصائم، وكان انتقاده في محله وبالله التوفيق والسداد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

ثانيا- كتب الحديث:

1- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م.

2- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: 5.

3- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ، عدد الأجزاء:9.

4- السنن لابن ماجة، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 2.

5- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 18.

6- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى 1413 هـ – 1991 م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد الأجزاء: 3.

ثالثاً- كتب الفقه:

1- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م، عدد الأجزاء:2.

2- التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 2.

3- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، عدد الأجزاء: 24.

4- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م، عدد الأجزاء: 5.

5- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء: 8.

6- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد).

7- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: 397هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1426 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد).

8- المختصر الفقهي المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، عدد الأجزاء:10

9- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى:776هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، عدد الأجزاء: 1.

10- المدونة الكبرى، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

11- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

ثالثاً- كتب التراجم والمعاجم:

1- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء 1.

2- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء:23.

3- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء:2.

4- عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، المؤلف: أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغِبْرِيني (المتوفى: 714هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، الناشر: منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1979 م، عدد الأجزاء: 1.

5- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 15.

6- المحاضرات المغربيات، تأليف: محمد الفاضل بن عاشور، جمع وإعداد: عبد الكريم محمد، الناشر: الدار التونسية، عدد الأجزاء:1.